

وانا وكل من يتبعك **كف** ينبت فلا حاجة لنبته الوكيل به لوط يعلم انه جحر لم يضر **وله تفويضا لها سلام** من وكيل او غيره فلا يضر تفويضا لافكر ولا غير من يجوز ان او تجوه وقولي او يقين مع قولي ولم الى اخره من ان يادى ويعبري بما ذكره بيتهما اولى من تغييره بما ذكره **ويجزئ** **بعير** او **بقرة** عن **سبعة** كما يجوز عنهم في التحلل للاهطار في غير مسلم عن جابر بن عثمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد يبيد البنية عن سبعين والبقر عن سبعة وظهر انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد ويجزئ **شاة** عن **واحد** الجحر لوط الساعد فقيه ما يادى ان كلف **وافضلها** اي التحيم يسبع **شاة** فواحد من ابي بكر فضان **فصن** **فقره** من **بعير** فمن بقرة اعتبارا بكثره اراقة الدم واطيبية اللحم والشاة وكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقرة وباطنية الضان على المعن فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعن على القره وافضلها البيضاء ثم الصقرة ثم العقور ثم الجحر ثم البلق ثم السوداء **او وقتها** اي التحيم **من مضي قدر كعبان** وخطبتين خفيفتين **من طلوع شمس يوم تجزي احرام التشرية** فلوزوم قبل ذلك او بعدك طريق اخص خبر الصحابي اول انبأ

عن ابن عمر في قوله من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت

عن ابن عمر في قوله من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت

عن ابن عمر في قوله من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت

فمن كان الخيل في اليد فله ان يذبحها اذا ذبحها بالذبح او بالانزاع والذبح هو ان يذبحها بالذبح او بالانزاع والذبح هو ان يذبحها بالذبح او بالانزاع

عن ابن عمر في قوله من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت قالوا اي من يتبعك كف ينبت